شواهد لصحيفة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

مبحث فى دراسات فى علوم السنة

**إعداد / محمد كمال الإمام زميتر**

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

mohamed.zemater@mediu.ws

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى شواهد لصحيفة عبد الله بن عمرو رضى الله عنه
الكلمات المفتاحية – مواقيت ، الشام ، اليمن**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة شواهد لصحيفة عبد الله بن عمرو رضى الله عنه**

 **.عنوان المقال II**

**حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو في مواقيت الحج قال: ((وقّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف -وهي نجد- قرن، ولأهل العراق ذات عرق)) فهذا الحديث هو مكتوب في صحيفة عليّ لا شك في ذلك، سواء وثَّقها من وثَّقها ولم يوثَّقها من لم يوثّقها، أمّا الكتابة فهي متفق عليها، هكذا قلنا ذلك مرارًا.**

**هذا الحديث رواه بعض الصحابة الآخرون، مما يُثبت أنّ أحاديثهم مكتوبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، فأولّا: ابن عمر روى ذلك كما في مسند الإمام أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، عن رسول الله أنّه ((وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم)) وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيحين غير صدقة بن يسار، فإنه من رجال مسلم.**

**وروى أبو نعيم من طريقين، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: ((وقّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل الطائف قرنًا)) قال ابن عمر: وحدّثني أصحابنا ((أنّ رسول الله وقّت لأهل العراق ذات عرق)) قال أبو نعيم: "هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه"، وفي ظنّي أن الرواة عن ابن عمر لم يذكروا ذات عرق؛ لأن العراق لم تكن قد فُتحت حينئذٍ، فاقتصروا في الرواية على ما هو معروف، ولم يذكروا ما يؤدي إلى إشكال في نظرهم.**

**قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد بعض شواهد الحديث بإيجاز في (الفتح)، قال: "وهذا يدل على أن للحديث أصلًا، فلعلّ من قال إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أنّ كل طريق لا يخلو من مقال، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى -كما ذكرنا"، وذكر أنه صححه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، والرافعي في (الشرح الصغير)، وذكر النووي في (شرح المهذب) أنه منصوص، (شرح المهذب) الذي يسمّى بكتاب (المجموع).**

**قال أبو نعيم -كما قلنا: "هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلّا من حديث جعفر عنه"، كذلك ابن عباس روى هذا، فقد روى البخاري ومسلم بسنديهما إلى ابن عباس -رضي الله عنهما قال: ((وقّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة)) فهذا الحديث متفق عليه.**

**كذلك جابر بن عبد الله روى الإمام الشافعي في (الأم) بسنده عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهلّ، فقال: سمعت، ثم انتهى أراه يريد النبي يقول: ((يهلّ أهل المدينة -يعني يلبون وينوون الحج و العمرة- من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، وأهل المغرب، ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم))، قال: ولم يسمّ جابر بن عبد الله النبي وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب، ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي .**

**ثم روى الشافعي بسنده عن عطاء، أنّ رسول الله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجُحفة، ولأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرنًا، ومن سلك نجدًا من أهل اليمن، وغيرهم قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. وهذا مرسل كما روى الشافعي بسنده عن ابن جريج قال: "فرجعت عطاء، فقلت: إن النبي زعموا لم يوقّت ذات عرق -أي: لأهل المشرق، ولم يكن لأهل المشرق حينئذ، يعني: لم تكن موجودة حينئذ، قال كذلك سمعنا أنه وقّت ذات عرق، أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن عراق، ولكن لأهل المشرق، ولم يعزه إلى أحد دون النبي ولكن يأبى إلّا أن النبي وقّته -يعني حدده.**

**وروى الإمام أحمد بسنده عن عطاء عن جابر نحوه، ألَا يجعلنا نقول: إنّ هذا مكتوب من حديث رسول الله إذا لم يكن مكتوبًا عند هؤلاء الصحابة غير عبد الله بن عمرو فمكتوب عنده، وبالتالي يكون حديث ابن عباس وجابر وابن عمر، كل هذا مكتوب، أو يأخذ حكم الكتابة. وهكذا تفرع الحديث الواحد إلى فروع باعتبار أن بعض الصحابة قد رواه، وكما أؤكد مرارًا أنني هنا لم أستقرئ، فقد يكون هناك أيضًا شواهد كثيرة لمثل هذا، وتأخذ حكم الكتابة، فيجعلنا نقول: إن كتابة الأحاديث كانت كثيرة في عهد رسول الله وإن كانت تبدو قليلة على هيئة جذور، وعلى هيئة موضوعات كبرى كالمعاقل والصدقات، تندرج معها كثير من الأحاديث.**

**ونأخذ مثالًا ثانيًا، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: هنا نأخذ شواهد لبعض أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومنها: ((أنّ النبي قضى ألّا يقتل مسلم بكافر)). وهذا الحديث جزء من حديث طويل، هو خطبة النبي عام الفتح، ذكره الإمام أحمد في روايات عدة، وهذا الحديث إذا وجدناه عند غير عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنّ عبد الله بن عمرو كتبه، فهذه الكتابة تنسحب على أحاديث غيره من الصحابة الذين كتبوه، فعليّ بن أبي طالب عنده حديث: ((ألّا يقتل مسلم بكافر)). كما ذكرنا ذلك من قبل، فلا نحتاج إلى أن نقول: إن حديث علي > مكتوب بطريق غير مباشر، ومن خلال صحيفة عبد الله بن عمر { ذلك لأنه مكتوب في صحيفته -كما سبق أن ذكرناه.**

**كذلك السيدة عائشة < وقد سبق حديث عائشة < عند كلامنا على صحيفة علي < وأشارت إلى ما في صحيفة وجدتها في جراب سيف رسول الله وفيه: أنّها ترويه من صحيفة وجدتها في قائم سيف رسول الله بل وفيه شواهد أخرى لبعض ما في صحيفة عبد الله بن عمرو، ففي الصحيفتين: ((ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)) وهذه الأحاديث حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، هو عند عبد الله بن عمرو -كما قلنا، وعن علي وابن عباس وأبي هريرة عند مسلم، وجابر عن البخاري، وأبي سعيد الخدري عند ابن ماجه، وابن مسعود عند ابن أبي شيبة وابن ماجه، وابن عمر عند ابن أبي شيبة وابن حبان، وأبي موسى الأشعري عند ابن ماجه، وعائشة عند أبي يعلى والدارقطني والبيهقي في (السنن)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.**

**وكذلك ورد عن عتّاب بن أسيد عند الطبراني، وذكره الهيثمي في (المجمع) وقال: فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، لكننا نحتاج إلى هذا، بل يتقوّى بهذه الأحاديث، وعن عكرمة مرسلًا عند عبد الرزاق، وعن عيسى بن طلحة مرسلًا عند أبي داود في مراسيله، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا عند عبد الرزاق، والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ورد عن علي في (المسند)، وعن سعد بن أبي وقاص في (مسند أحمد)، وأبي هريرة عند البخاري ومسلم، وعن عقبة بن عامر في المسند بإسناد صحيح، وصفوان بن المعطل في المسند، وعن أبي سعيد عند البخاري ومسلم، وعن ابن عباس عند مسلم، وعن عائشة عند أبي يعلى وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، فانظر كيف تفرع هذا الحديث إلى هذه الفروع الكثيرة.**

**وفي صحيفة عائشة أيضًا، وتلتقي فيه مع صحيفة علي، وربما هي هي، ((والمسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم))، وهذا الحديث -كما قلنا- عند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه، وعن معقل بن يسار عند ابن ماجه، وعن علي -كما سبق أن قلنا- في صحيفته، وفيه أيضًا: ((ولا تُسافر المرأة مع غير ذي محرم مسيرة ثلاث ليالٍ))، وهذا الحديث روي عن عمرو بن شعيب -كما قلنا- وعن عائشة، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الإمام أحمد، ومن حديث أبي سعيد عند الإمام أحمد، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم، وعند ابن حبان من طريق أبي هريرة، أو من حديث أبي هريرة أيضًا.**

**((وإنّ أشد الناس عتوًّا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله))، هذا في صحيفة عبد الله بن عمرو، وهو أيضًا عند عائشة في الصحيفة التي قالت: إنها وجدت في قائم سيف رسول الله.**

**وأيضًا نجد عند ابن عباس > فيما روى ابن ماجه بسنده عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش الصنعاني، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي : ((لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)) وحنش متروك، وروى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله: ((ألا يُقتل مسلم بكافر)) ونقل البيهقي عن عبد الرزاق أنه قال: الرجل الذي روى عنه معمر هو عمرو بن برق، وهذا وإن كان ضعيفًا إلا أنه ثبت من طُرق وروايات أخرى -كما سبق، وبذلك تثبت كتابته من طريق صحيفة عبد الله بن عمرو.**

**كذلك روي هذا عن عبد الله بن عمرو روى ابن حبّان بسنده عن سنان بن الحارث بن مصرّف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد عن عمرو في حديث طويل، نجتزئ منه ما نصبو إليه من شواهد لصحيفة عبد الله بن عمرو، وصحيفة علي -رضي الله عنهم، فمن ذلك ((والمؤمنون يدٌ على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يجير عليهم أولهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، ولا تسافر ثلاثًا مع غير محرم، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس))، وهكذا نجد في هذا الحديث ما يلتقي مع صحيفة عبد الله بن عمرو وصحيفة علي، وهذا يجعلنا نقول: إنه مكتوب في عهد رسول الله .**

**وعند ابن عمران بن حصين ما رواه البزّار بسنده عن عمران بن حصين قال: قتل رجل من هذيل رجلًا من خزاعة في الجاهلية، وكان الهذلي متواريًا مختبئًا، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي فلقيه رجل من خزاعة، فذبحه كما تذبح الشاة، فقال: "أقتله قبل النداء أو بعد النداء" يعني: النداء الذي أمّن فيه رسول الله أهل مكة أو ما في مكة يوم الفتح، فقال رسول الله : ((لو كنت قاتلًا مؤمنًا بكافر لقتلته))؛ لأنهم قالوا: إن ذلك كان بعد النداء، فأخرجوا عقله، يعني: أدّوا ديته، وكان أول عقل في الإسلام.**

**قال البزار: "لا نعلمه يُروى إلّا من هذا الوجه، ولا نعلم له طريقًا أشدّ اتصالًا من هذا الطريق"، وقال الهيثمي في (المجمع): "رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان"، وقد روى الطبراني هذا الحديث كما عند البزار، كما رواه مختصرًا، وهذا يتقوى بما سبق، وتثبت له الكتابة فيما نحن بصدد الاستشهاد به، وهو عدم قتل المسلم بالكافر.**

**وكذلك عند معقل بن يسار، كما رواه الطبراني في (الكبير)، من طريق أبي ضمرة عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله : ((المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، لا يُقتَل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)) وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو ضعيف، قال الهيثمي: "وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو ضعيف"، وكذلك قال البوصيري في (مصباح الزجاجة) أو في زوائده.**

**المراجع والمصادر**

1. **محمد بن محمد أبو شهبه ، (الوسيط في علوم ومصطلح الحديث) ، طبعة عالم المعرفة، جدة 1983م.**
2. **عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، (مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح) ، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974م.**
3. **نخبة من الباحثين ، (موسوعة علوم الحديث الشريف) ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر 2003م.**
4. **الجزائري، طاهر بن صالح الجزائري ، (توجيه النظر إلى أصول الأثر) ، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار المعرفة، بيروت 1972م.**
5. **الصالح، صبحي الصالح ، (علوم الحديث ومصطلحه) ، دار العلم للملايين 1969م..**
6. **النهانوي، ظفر أحمد النهانوي ، (قواعد في علوم الحديث) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية 1984م.**
7. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته) ، مكتبة الخانجي – القاهرة 1981م.**
8. **الطحان، محمود الطحان ، (أصول التخريج و دراسة الأسانيد) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض 1996م.**
9. **البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، (الرحلة في طلب الحديث) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية – بيروت 1975م.**
10. **الخطيب، محمد عجاج الخطيب ، (السنة قبل التدوين) ، دار الفكر 1971م.**
11. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (المدخل إلى منهاج المحدثين) دار السلام – القاهرة 2001م.**
12. **رفعت فوزي عبد المطلب ، ( ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث) ، مكتبة الخانجي - القاهرة 1994م.**
13. **الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) ، دار إحياء التراث العربي 1945م.**